

الفصل الثاني

القرارات الخاصة

بالإدارة العامة لأملاك

الحكومة



دولة فلسطين
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
12-06-2019
رقم: 966

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
مكتب رئيس سلطة الأراضي
حفظه الله
12.06.2019
سائر
الرقم: 1996

سعادة الأخ/ أ. ماهر أبو صبحه
رئيس سلطة الأراضي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اعتماد مقترح تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (92) لسنة 2016م المعدل بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية


تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (37) المنعقدة بتاريخ 2019/05/28م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة البنية التحتية في اجتماعها رقم (14) المنعقد بتاريخ 2019/05/13م، فقد تقرر ما يلي:

1. تُعدل المادة رقم (1) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (92) لسنة 2016م المعدل بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية، بحيث تصبح قيمة إيجار الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

م.	الفترة	قيمة الإيجار	نسبة الزيادة السنوية
1.	الوزارات والمؤسسات الحكومية	-	-
2.	المؤسسات الخدمائية (ذات المنفعة العامة)	0.1%	بدون زيادة سنوية
3.	المؤسسات غير الحكومية (غير الربحية)	0.5%	بدون زيادة سنوية
4.	المؤسسات غير الحكومية (الربحية)	1%	1%
5.	المؤسسات الخاصة (ذات المشاريع الاستثمارية)	2%	2%
6.	التخصيصات الزراعية (للزراعة الموسمية)	200 دينار/دونم	بدون زيادة سنوية
7.	التخصيصات السكنية (للحالات الإنسانية)	100 دينار	بدون زيادة سنوية



قرار رقم (25/37/2019)



صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.



2. تُضاف إلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (92) لسنة 2016م المعدل بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية مادة جديدة برقم (1) مكرر تنص على ما يلي:
1. تسري أحكام المادة رقم (1) أعلاه على كل عقد إيجار يتم تجديده أو إبرامه اعتباراً من تاريخه.
 2. تُحسب قيمة الإيجار كنسبة من ثمن تخمين سعر الأرض وقت إبرام العقد أو تجديده، وتُحسب قيمة الزيادة السنوية كنسبة من قيمة الإيجار المتفق عليها في العقد.
 3. يُدبرم عقد الإيجار في حالة التخصيصات الزراعية (للزراعة الموسمية) لمدة لا تزيد عن (5) -خمس- سنوات، ويُعاد تقييم استغلال الجهة المستأجرة للأرض كل (5) -خمس- سنوات.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نائب أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:

- القرارات السابقة بالخصوص.

نسخة مع الاحترام ل:

- وزارة المالية.
- رئيس لجنة البنية التحتية.
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

قرار رقم (25/37/2019)

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.



ملخص قرارات معايير تخصيص الأراضي الحكومية

ملاحظات	الهيئات المحلية في المشاريع غير الاستثمارية	المؤسسات غير الربحية	الجهات غير الحكومية الربحية	جهة الإصدار	تاريخ القرار	رقم القرار
تم تعديل بإضافة مادة جديدة انظر البند(2) من الجدول		لا يقل عن %2	لا يقل عن 2% مع زيادة سنوية 5%	مجلس الوزراء	2007/08/27	11/27/3 م.و.ا.هـ) لسنة 2007
'هذا القرار تعديل للقرار البند(1) قفي الجدول		%0.5	لا يقل عن 1% مع زيادة سنوية 5%	مجلس الوزراء	2008/5/13	11/51/3 م.و.ا.هـ) لسنة 2008
تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/3 م.و.ا.هـ) لسنة 2007 وذلك بإضافة مادة جديدة للقرار وتنص "على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المستفيدة من تخصيصات الأراضي الحكومية في الفترة ما قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/3 م.و.ا.هـ) لسنة 2007 تصويب أوضاعها وفق أحكام هذا القرار".				مجلس الوزراء	2010/10/19	11/179/1 م.و.ا.هـ) لسنة 2010
	0.001	%0.5	1% مع زيادة سنوية 5%	مجلس الوزراء	2013/05/07	11/291/16 م.و.ا.هـ) لسنة 2013
	0.001	%0.5	1% مع زيادة سنوية 5%	اللجنة العليا للأراضي	2015/04/28	5
يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار	0.001	0.5% مع زيادة سنوية 5%	لا يقل عن 2% ، ولا يقل عن (2000) دينار أردني	اللجنة العليا للأراضي	2016/01/19	92

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٩٢) لسنة 2016م
بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م، بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م، بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس والعشرون المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2016/01/19م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (3/3) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م، بشأن نظام معايير تأجير
الأراضي الحكومية، لتصبح على النحو التالي:
تكون قيمة إيجار الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

- 1- تؤجر الأراضي الحكومية للجهات غير الحكومية (المؤسسات الربحية) بقيمة لا تقل عن 2% من قيمة الأرض، على أن لا تقل عن (2000) دينار أردني سنوياً.
- 2- تؤجر الأراضي الحكومية للجهات غير الحكومية (المؤسسات غير الربحية) بقيمة 0,5% من قيمة الأرض مع إضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد.
- 3- تخفض قيمة الإيجار للهيئات المحلية في المشاريع غير الإطنافلية من 0,001 من قيمة الأرض.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من يناير لسنة 2016م

08 من ربيع الثاني لعام 1437هـ

عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

اللجنة العليا للأراضي الحكومية



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م
بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

تقدم طلبات التأجير للأراضي الحكومية بعد استيفائها للمستندات التالية:

1. تقرير الأنشطة والأعمال ذات العلاقة بعمل المؤسسة والمتعلق فقط بهدف التأجير.
2. دراسة جدوى للمشروع المراد إنشاؤه.
3. مخططات هندسية مبدئية.
4. موافقة خطية للدائرة الحكومية المختصة على المشروع.
5. توفير التمويل اللازم رسمياً وذلك بإحدى الطرق التالية:
أ- رسالة من الجهة المانحة أو المحولة.
ب- إيداع مبلغ 20% من تكلفة المشروع المراد إنشاؤه في البنك.

المادة (2)

لا يتم التأجير إلا في منطقة معتمدة وفق المخطط الهيكلي المعتمد من قبل اللجنة المركزية
للأبنية وتنظيم المدن، وكذلك المخطط الإقليمي لقطاع غزة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (3)

- تتم عملية التأجير من خلال الإجراءات التالية:
- 1- تسلم طلبات التأجير لسلطة الأراضي، ويتم دراستها من قبل اللجنة الفنية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية، ويرفض أي طلب غير مستوف للشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار.
 - 2- ترفع توصيات اللجنة الفنية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية لإقرارها واعتمادها حسب الأصول.
 - 3- تؤجر الأراضي الحكومية للجهات غير الحكومية بقيمة لا تقل عن 1% من قيمة الأرض للمؤسسات الربحية، و0,5% من قيمة الأرض للمؤسسات غير الربحية مع إضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد للمؤسسات الربحية، على أن تخفض قيمة الإيجار للهيئات المحلية في المشاريع غير الاستثمارية إلى 0,001 من قيمة الأرض.
 - 4- يبرم عقد إيجار لمدة عام واحد للتأكد من جدية المؤسسة غير الحكومية في استغلال الأرض المؤجرة، وفي حال عدم استغلال المؤسسة للأرض خلال عام وترغب بالتجديد، يكون التجديد حسب تقدير سلطة الأراضي.
 - 5- عند ثبوت استغلال الجهة المستأجرة للأرض خلال العام الأول يصار إلى تجديد العقد لمدة زمنية يتفق عليها الطرفان.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان


رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Council of Ministers
Cabinet Secretary

السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

2008/05/13

6101/2008/13 - الإحالة للإرجاع أ.أ.


حفظه الله،،،

الأخ/ د. فارس أبو محمر

رئيس سلطة الأراضي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

4018029



الموضوع: تعديل قرار مجلس الوزراء بخصوص نظام معايير تخصيص الأراضي

تهديكم الامانة العامة لـ الوزير - حياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر خلال جلسته رقم (61) المنعقدة بتاريخ 2008/05/13م، والقاضي بالموافقة على تعديل نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية الذي تم المصادقة عليه وفق قرار مجلس الوزراء السابق رقم (11/27/03)م/و.إ.هـ) لسنة 2007، وذلك بتعديل المادة رقم (6) من (شروط تتعلق بالإجراءات) لتصبح كالتالي:

تغير الحيازات الحكومية فإن التخصيص يكون مرفوع وليس ملكية ويكون اجار بقيمة لا تقل عن 1% من قيمة الأرض للمؤسسات الربحية، و 0.5% من قيمة الأرض للمؤسسات الغير ربحية مع اضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد للمؤسسات الربحية

نرجو من سيادتكم التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار، و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أ.د. محمد عوض



مرفقات:

قرار مجلس الوزراء السابق بخصوص

نسخة لـ:

الإدارة العامة للشؤون الحكومية.

البنية الفنية للتخصيص
الإدارة العامة للشؤون الحكومية

قانون رقم (5) لسنة 2017

بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ،

وعلى قانون الأراضي (المعدل) رقم (25) لسنة 1933م،

وعلى قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم (9) لسنة 1928م،

وعلى قانون تصرف بالأموال غير المنقولة الصادر 1331هـ،

وعلى قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها رقم (5) لسنة 1960،

وعلى قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م،

وعلى القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/4/19م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من التصرفات على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وعلى الجهة المختصة إزالة التعدي إدارياً على نفقة المتعدي.

المادة (2)

لا يُقبل الادعاء بالتقادم في كسب أي حق عيني على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تم ذلك اعتماداً على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجاهة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- حرض أو سهل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وتم التعدي أو التصرف غير المشروع بناءً على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان استرضياً أو التسهيل أو الإعانة صادراً عن موظف عام مختص.

ب- منع أو أعاق موظفي الجهات المختصة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أو أهانهم أو أدلى بأقوال أو بيانات كاذبة أو مضللة يترتب عليها الإضرار بالملكات أو الحقوق العامة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (5)

في جميع الأحوال المذكورة في المادتين (3)، (4) من هذا القانون، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الكفيلة باسترداد الأراضي وأي مكاسب أخرى تحققت من

التصرف أو البيع للأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وتحميل الشخص المدان تكاليف إزالة التعديت كاملة، ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

مادة (6)

كل شخص طبيعي أو اعتباري استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، يُعدُّ متعدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بهذا القانون، ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

مادة (7)

باستثناء الاحكام المتعلقة بأموال الاوقاف الخيرية، يُلغى العمل بقانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن تملك الأموال الخاصة للمملكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها وتعديلاته.

مادة (8)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

تصدر الجهات المخولة قانوناً اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، دَين فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/06/03م

الموافق: 08/رمضان/1438هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



الوقائع الفلسطينية الجريدة الرسمية لقطاع غزة

٢٠ يونية ١٩٦٠

٩٣٦ - عدد غير اعتيادي

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب الفلسطيني

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

قرر المجلس التشريعي القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى : لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ؛ وكذلك أموال الأوقاف الخيرية ، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم . كما لا يجوز التعدي عليها وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ثمانية : يذهر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في غزة بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٠

فريق (أ.ح)

أحمد سالم

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

(٦١)

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

المجلس التنفيذي .

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

وعلى المادة ٢٠ و ٧٨ من قانون الاراضي .

وعلى ما عرضه مدير لشؤون القانونية

ق ر ر

مادة ١ : تضاف المادة التالية كإضافة أولى لمكرر للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ .
ولا يقبل الادعاء بالتقادم في كسب أى حق عينى عن أية مدة سابقة في
الاملاك والاموال غير المنقولة المينة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة
١٩٦٠ والمنصوص عنه في المادة ٧٨ بقانون الاراضي أو الدفوع المينة
في المادة ٢٠ منه إمام المحاكم النظامية بالقطاع .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار بقانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لواء

صدر بقرعة في : ١٩٦٦/٦/٢٠

عبد النعم حسن حسنى

لحاكم العام ورئيس المجلس التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (100) لسنة 2016م
بشأن اعتماد تجمعات سكنية مقامة على الأراضي الحكومية كمناطق عشوائيات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن
آليات التعامل مع التعديت على الأراضي الحكومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السادس والعشرون المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2016/01/26م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التجمعات السكنية على الأراضي الحكومية المبينة في الجدول أدناه كمناطق عشوائيات، وذلك وفقاً
للمادة (3) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات التعامل مع التعديت
على الأراضي الحكومية:

رقم	اسم العشوائيات	الموقع	نوع التعديت
1.	عشوائية عزية بيت حانون	بيت حانون	تسوية في مكان التعدي
2.	عشوائية عزية دواس	بيت لاهيا	تسوية في مكان التعدي
3.	عشوائية المدرسة الأمريكية	بيت لاهيا	تسوية في مكان آخر
4.	عشوائية أبو عبدة	بيت لاهيا	تسوية في مكان التعدي
5.	عشوائية حي الإسراء	بيت لاهيا	تسوية في مكان التعدي
6.	عشوائية بئر النعجة	بيت لاهيا	تسوية في مكان التعدي
7.	عشوائية مفترق التوام	بيت لاهيا	تسوية في مكان آخر

بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

رقم	اسم العشوائية	الموقع	نوع التسوية
8.	عشوائية المرابطين (3)	جباليا	تسوية في مكان التعدي
9.	عشوائية المرابطين (2)	جباليا	تسوية في مكان التعدي
10.	عشوائية شرق برج الأندلس (الشرياتي)	جباليا	تسوية في مكان التعدي
11.	عشوائية عزبة الحمامية (2)	غزة	تسوية في مكان آخر
12.	عشوائية المحطة - التفاح	غزة	تسوية في مكان آخر
13.	عشوائية بجوار سلطة الطاقة	غزة	تسوية في مكان آخر
14.	عشوائية الزيتون - شمال المسلخ	غزة	تسوية في مكان آخر
15.	عشوائية المحطة	دير البلح	تسوية في مكان آخر
16.	عشوائية البركة	دير البلح	تسوية في مكان التعدي
17.	عشوائية منطقة المطاحن (الملاحه)	دير البلح	تسوية في مكان التعدي
18.	عشوائية غرب النمساوي	خانيونس	تسوية في مكان التعدي
19.	عشوائية غرب حي الأمل	خانيونس	تسوية في مكان التعدي
20.	عشوائية عزبة أبو شباب	خانيونس	تسوية في مكان آخر
21.	عشوائية عزبة أبو مغيصيب	خانيونس	تسوية في مكان آخر
22.	عشوائية الملاحه (غرب خانيونس)	خانيونس	تسوية في مكان التعدي
23.	عشوائية عزبة الجورانية	خانيونس	تسوية في مكان التعدي
24.	عشوائية بطن السمين	خانيونس	تسوية في مكان التعدي
25.	عشوائية عريبة (غرب الحشاشين)	رفح	تسوية في مكان التعدي
26.	عشوائية عريبة (شمال شرق حي الفرقان)	رفح	تسوية في مكان التعدي

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسوية أوضاع المتعدين على الأراضي الحكومية في مناطق العشوائيات وفقاً لقرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م بشأن آليات التعامل مع التعديات على الأراضي الحكومية.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (3)


يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من يناير لسنة 2016م
15 من ربيع الثاني لعام 1437هـ

عبد الرؤوف رضوان
رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية
سلطة الأراضي





التاريخ: ٧/ ديسمبر/ ٢٠١٥

المراسلة الوطنية الفلسطينية رقم: ٢٥ معق ١٤٣٧

ساحة الأراضي

مكتب رئيس سلطة الأراضي

التاريخ: ١٥/١١

التاريخ: ١٥/١١/٢٠١٥

السيد / أ. عصام الحمارنة حفظه الله ..
ق. أ. مدير عام أملاك الحكومة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع / السجلات الخاصة بأراضي الأقساط

بداية نهدىكم خالص التحيات وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، يتم وقف التعامل مع السجلات المكتوبة بخط اليد لأراضي الأقساط الحكومية وعلى المتعاقدين إحضار سند التملك الأعلى والإيصالات الأصلية لإثبات التعاقد .
وعليه فإن هذه السجلات لا يعتمد بها طرفنا وعليكم الالتزام بما جاء أعلاه .
كما يمنع إعطاء أي إفادة عن أراضي الأقساط إلا بموافقة خطية من رئيس سلطة الأراضي .

هذا للعلم والأمر لسماحتكم
مع الاعتزاز ...



(66)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) لسنة 2015م
بشأن تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى الأمر العسكري رقم (494) لسنة 1974م بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

يجوز تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها سواء أكانوا من المتعاقدين الأصليين بشراء
أو بإيجارة طويلة الأمد أو خلفهم العام أو الخاص.

المادة (2)

تكلف سلطة الأراضي بوضع الآليات والإجراءات اللازمة نحو تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يسري هذا القرار على جميع مشاريع الإسكان الفلسطينية



(67)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
4 من صفر لعام 1437هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي
اللجنة العليا للأراضي الحكومية





قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (46 / 2015)

بشأن آلية التعامل مع منتفعي المشاريع الإسكانية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعام 2003م وتعديلاته
وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (39) للعام 1920م
وعلى نظام انتقال الأراضي للعام 1940م
وعلى قانون سجلات الأراضي رقم (30) للعام 1944م
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م وتعديلاته
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) للعام 2015
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ولحمن سير العمل

قررنا ما يلي:

المادة " 1 "

يتم التعامل مع المنتفعين الحاليين من مشاريع الإسكان المتعاقدين الأصليين بالشراء أو
إجارة طويلة الأمد أو خلفهم العام أو الخاص من أراضي مشاريع الإسكان حسب
الإجراءات التالية:

1. يقدم المنتفع طلبه على النموذج المعتمد في الإدارة العامة لأملاك الحكومة مرفق بصورة
الهوية والعقود اللازمة "عقود متسلسلة أصلية أو حصر إرث".
2. يتم إضافة الأوراق إلى الملف لدى الدائرة "وتعبئة النموذج" حول المالك واسمه وتاريخ العقد
وبيانات أخرى.
3. تُحال المعاملة بالكامل إلى الدائرة القانونية بترقيم الإدارة العامة لأملاك الحكومة على
النموذج.
4. تقوم الدائرة القانونية بتدقيق الملف وسلامة الأوراق والإجراءات وتوقع على النموذج.
5. يحال الملف إلى مكتب نائب رئيس سلطة الأراضي للاعتماد ورفعها إلى رئيس سلطة
الأراضي.
6. يحال الملف إلى رئيس سلطة الأراضي للمصادقة النهائية وإصدار قرار التسجيل.

السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة الأراضي
مكتب مدير عام أملاك الحكومة
الرقم 228
التاريخ 14.12.15

الأخت م. م. م.
م. م. م. م. م. م.
3.1.2016



7. يتم إعادة الملف إلى دائرة الأرشيف بعد إضافة المستندات الجديدة.
8. تقوم الإدارة العامة لتسجيل الأراضي بفتح معاملة تسجيل وتحصيل الرسوم حسب الأصول.

المادة "2"

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان



غزة في: 13/كانون أول/2015م
02/ربيع أول/1437هـ

(75)

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

اللجنة العليا للأراضي الحكومية



قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (156) لسنة 2016م
بشأن تخفيض رسوم تسجيل الأراضي الواقعة في أراضي مشاريع الإسكان بنسبة (50%)
للمنتفعين بها والمتعاقدين عليها بنظام إيجارة طويلة الأمد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى الأمر العسكري رقم (494) لسنة 1974م بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها،
وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (71) لسنة 2015م
بشأن تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثامن والأربعين المنعقد بمدينة غزة
بتاريخ (2016/10/18م) ما يلي:

المادة (1)

تخفيض رسوم تسجيل الأراضي الواقعة في مشاريع الإسكان التالية بنسبة (50%) للمنتفعين بها والمتعاقدين
عليها بنظام إيجارة طويلة الأمد (مشروع إسكان الشيخ رضوان، مشروع إسكان بيت لاهيا، مشروع إسكان حي
الأمل، مشروع إسكان حي البرازيل، مشروع إسكان حي السلطان، مشروع إسكان النصيرات، مشروع إسكان
القسيمة 13، مشروع إسكان اليرموك، مشروع إسكان القرشلي).

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.



2/1

(71)

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من أكتوبر لسنة 2016م
16 من محرم لعام 1438هـ

د. كامل أحمد أبوواضي



رئيس سلطة الأراضي
لجنة العليا للأراضي الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (78) لسنة 2015م
بشأن استكمال إجراءات التعاقد للمواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية آل أبو عمرة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و.ا.هـ) لسنة 2012م بشأن

اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/11/17م) ما يلي:

المادة (1)

استكمال إجراءات التعاقد مع المواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية آل أبو عمرة، وذلك حسب الإجراءات المتبعة في حينه وبنفس الثمن، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و.ا.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية.

المادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م

4 من صفر لعام 1437هـ



(73)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8 / 260 / 11 م.و. / هـ) لسنة 2012م

بشأن تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و. / هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد

المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و. / هـ) لسنة 2012م بشأن

اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السنين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (11/09/2012م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/229/م.و. / هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد المقترح

المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية لتصبح على النحو التالي:

تسكين المواطنين المرشحين من عشوائيات آل أبو عمرة في أحد المشاريع الإسكانية التالية:

1. مشروع القسطل (شرق دير البلح).

2. مشروع بيسان (شرق بيت لاهيا)

3. مشروع الأندلس (مدينة رفح).

4. مشروع الهدى (منطقة حجر الديك).

5. مشروع طبريا.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11 من سبتمبر لسنة 2012م

24 من شوال لعام 1433هـ



(74)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5 / 11/257/م.و./هـ) لسنة 2012م

بشأن اعتماد توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة التعديلات على الأراضي الحكومية

في محضر اجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2012/08/05م

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة التعديلات على الأراضي الحكومية

في محضر اجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2012/08/05م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2012/08/14م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة التعديلات على الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2012/08/05م، بما يلي:

1. إزالة جميع التعديلات على الأراضي الحكومية في عشوائيات (آل أبو عمرة) وأي عشوائيات أخرى. على أن يتم تقديم التعويضات المناسبة لهم.
2. تتكفل الحكومة الفلسطينية بتغطية رسوم ترخيص البناء ورسوم اشتراك الماء والكهرباء للمواطنين الذين تم نقلهم من عشوائيات (آل أبو عمرة).
3. تكليف سلطة الأراضي بالتعاون مع وزارة النقل والمواصلات ووزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنسيق مع بلدية غزة ووزارة الداخلية والأمن الوطني- الشق المدني- لتدقيق بيانات المتعدين في عشوائيات (آل أبو عمرة) - المرحلة الثانية- والمصادقة عليها من رئيس اللجنة الوزارية قبل الشروع في عمليات الإزالة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من أغسطس لسنة 2012م

26 من رمضان لعام 1433هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (حـ / 11/229/م.و.ا.هـ) لسنة 2012م

بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/173/م.و.ا.هـ) لسنة 2010م بشأن

اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية

لغرض السكن في مناطق العشوائيات،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2012/1/3م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية في منطقة غزة-

الرمال الجنوبي بجوار مبنى سلطة الأراضي- وفق الإجراءات التالية:

1. يُنقل المتعدين على الأرض الحكومية المذكورة من آل أبو عمرة، إلى أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم

(664) من منطقة غزة- الزيتون (قريش)- حسب نظام العشوائيات.

2. يُخصص لكل مسكن من آل أبو عمرة جزء من الأرض التي سيتم نقلهم إليها يتراوح ما بين (150 - 250) متر

مربع حسب عدد أفراد العائلة.

3. يُخصم نسبة (40%) من قيمة الأرض المخصصة لكل عائلة بعد تقييمها.

4. يدفع الشخص المستفيد ما قيمته (20%) من قيمة الأرض بعد التقييم والخصم نقداً، على أن يقسط باقي المبلغ

على عشر سنوات.

المادة (2)

تطبق هذه الإجراءات على المتعدين من آل أبو عمرة على الأرض الحكومية الواقعة خلف مبنى العمليات المركزية

التابع لوزارة الداخلية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 3 من يناير لسنة 2012م
8 من صفر لعام 1433هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء





السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٤٨) لسنة 2015م
بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن

التعامل مع التسويات الفردية للأراضي الحكومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/08/25م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م بشأن التعامل مع التسويات

الفردية للأراضي الحكومية، لتصبح على النحو التالي:

يتم التعامل مع التعديلات الفردية على الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:

1- يجوز بيع الأراضي الحكومية للمتعدّي عليها بالتعاقد المباشر.

2- تثمن الأرض من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

3- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الأرض على أقساط خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات، على أن يدفع القسط

الأول عند التسوية بما لا يقل عن 20% من قيمة الأرض.

4- يلتزم كل منتفع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة

الأراضي قبل توقيع العقد.

5- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي.

6- تنقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول

بها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 7- لا يحق لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 8- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (7) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أغسطس لسنة 2015م
10 من ذي القعدة لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم



471618

السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (13) لسنة 2015م
بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الخامس المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/05/05م) ما يلي:

المادة (1)

تزال كافة التعديلات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ 2010/05/15م، على أن تزال
كافة التعديلات لغير أغراض السكن قبل أو بعد هذا التاريخ.

المادة (2)

- 1- يتم التعامل مع التعديلات الفردية على الأراضي الحكومية وفقاً لما يلي:
 - 1- يجوز بيع الأراضي الحكومية للمتعدّي عليها بالتعاقد المباشر.
 - 2- تُمن الأرض من قبل لجنة تشمين الأراضي الحكومية.
 - 3- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الأرض على ثلاثة أقساط في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 50% من قيمة الأرض.
 - 4- يلتزم المتعاقد بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي ويكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
 - 5- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الأرض بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي بعد دفع القسط الأول.
 - 6- تُنقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

401617

- 7- لا يحق لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات النافذة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 8- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (7) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (3)

يجوز بيع الأراضي الحكومية الغير متعدي عنها بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، على ألا يقل سعر البيع عن السعر الذي تحدده لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من مايو لسنة 2015م
16 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م
بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة

وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها رقم (5) لسنة 1960م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً من الخزينة العامة.

المنتفع: المواطن المتعدي على قطعة أرض حكومية في مناطق العشوائيات.

العشوائيات: تجمعات سكنية مقامة على أراضي حكومية متعدي عليها.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للأراضي الحكومية المشكلة بموجب قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض

أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية القانونية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية.

لجنة التتمين: لجنة تتمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

تزال كافة التعديلات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ 2010/05/15م، على أن تزال

كافة التعديلات لغير أغراض السكن قبل أو بعد هذا التاريخ.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (3)

تحدد مناطق العشوائيات من قبل اللجنة العليا.

المادة (4)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع البلدية المختصة وسلطة الأراضي ووزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية إعداد المسح الاجتماعي لسكان المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها، وذلك لتحديد أصحاب الحاجة منهم وفق الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطينياً بلغ سن الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
2. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
3. ألا يكون المتقدم أو زوجته مالكة/ة لمسكن تزيد مساحته عن (80م²) أو قطعة أرض فضاء تزيد مساحتها عن (150م²) صالحة للبناء.
4. ألا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

المادة (5)

- 1- تلتزم الحكومة بتسوية أوضاع المنتفعين، وفقاً لما هو متاح لديها، بحيث تخصص لهم قطع أراضي حكومية في مكان التعدي أو في أماكن أخرى تحددها اللجنة العليا بعد إزالة تعديهم، وذلك لإقامة مساكن عليها بالبناء الذاتي وفقاً للمحددات التالية:
 - أ- تخصص قطعة أرض واحدة لكل منتفع بحيث لا تزيد مساحتها عن (150م²)، وتكون شاملة للتخفيض الوارد في المادة (7) من هذا القرار، على أن تكون حسب المبنى المنشأ وليس على حسب عدد الأسر في المبنى، وذلك بعد إعداد المخطط التفصيلي للمنطقة من الجهات المختصة.
 - ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يجوز زيادة المساحة المخصصة بحد أقصى (250م²) إذا كانت الحالة التنظيمية تستدعي ذلك، على أن تكون المساحة الإضافية غير شاملة للتخفيض الوارد في البند (3) من المادة (7) من هذا القرار.
 - ت- تتولى سلطة الأراضي بالتنسيق مع البلدية المختصة ووزارة الداخلية والأمن الوطني المسح الميداني للأراضي والمنشآت القائمة في المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها.
 - ث- يُرفع المسح الميداني والاجتماعي إلى اللجنة العليا للاعتماد.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (6)

يلتزم المنتفعون بتسوية أوضاعهم وفقاً لما ورد في المادة (5) من هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتماد المخططات والإعلان عنها، وحال تخلف أي منتفع عن تسوية وضعه خلال المدة المذكورة يفقد حقه في التخصيص، ويزال تعديده إدارياً.

المادة (7)

تسوي أوضاع المنتفعين وفقاً للإجراءات التالية:

1. تُثمن قطعة الأرض بواسطة لجنة التثمين.
2. يدفع المنتفع (20%) من ثمن الأرض قبل التخفيض كدفعة أولى.
3. يخفض المبلغ المتبقي من ثمن الأرض المخصصة للمنتفع بعد سداد الدفعة الأولى المذكورة في البند (2) من هذه المادة، بنسبة (40%) عن سعر التثمين الصادر من لجنة التثمين.
4. تقوم سلطة الأراضي بتسليم قطعة الأرض للمنتفع بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة غير المخفضة (20%).
5. يدفع المنتفع لسلطة الأراضي ثمن الأرض بعد التخفيض على أقساط خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ العقد.
6. يلتزم كل منتفع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
7. في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية دفعة واحدة يتم تخفيض المبلغ المتبقي بنسبة (20%).

المادة (8)

المنتفعون الذين تقع مساكنهم ضمن الشوارع في إعادة التخطيط أو في المساحات المخصصة للمرافق العامة يتم إزالة تعديدهم، وتخصص لهم قطع أراضي في مشاريع الإسكان بذات المعايير والإجراءات الواردة في هذا القرار، مع صرف مبلغ (\$3000) حال كون البيت مسقوفاً بالواح الإسبست، ومبلغ (\$5000) حال كون البيت مسقوفاً بالباطون، وذلك كمساعدة في حال هدم البيت بالكامل أو بمساحة لا يصلح بعدها للاستخدام أو السكن.

المادة (9)

- 1- تنقل ملكية الأرض إلى المنتفع بعد سداد ثمن الأرض وفق هذا القرار، ويجري تسجيلها باسم المنتفع وفقاً للأصول المعمول بها بالخصوص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 2- لا يحق لأي منافع لم تنتقل الملكية إليه التصرف بقطعة الأرض المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 3- إذا خالف المنتفع الشرط الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (10)

- 1- المنتفع مسنول عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.
- 2- في حال إخلال المنتفع بشروط العقد يحق لسلطة الأراضي فسخ العقد واتخاذ أي إجراءات وفق الأصول.

المادة (11)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يعاد تثمين الأراضي من قبل لجنة التثمين كلما دعت الحاجة ويحد أقصى كل ستة أشهر.

المادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠
بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن في مناطق العشوائيات

رئيس سلطة الأراضي
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (٦) لسنة ١٩٤٢م،
وعلى قانون الأراضي العثماني المطبق وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن إزالة التعديلات على الأراضي الحكومية والأوقاف إدارياً،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٢٩/١١/م.و.ا.هـ) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اعتماد توصيات لجنة التعديلات على
الأراضي الحكومية،
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ القاضي باعتماد آليات تخصيص قطع
أراضي حكومية لغرض السكن في مناطق العشوائيات،
واستناداً إلى مذكرة التفاهم المبرمة فيما بين وزارة الأشغال العامة والإسكان وسلطة الأراضي بتاريخ ٧/١١/٢٠١٠،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
صدر القرار التالي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً منتظماً من خزانة السلطة الفلسطينية
المنتفع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اشترى قطعة أرض في مناطق العشوائيات.

مادة (٢)

يجوز بمقتضى هذا القرار تخصيص أراضي حكومية للمواطنين الذين تقع مساكنهم في العشوائيات بنظام التمليك أو الإيجار لإقامة مسكن عليها بالبناء الذاتي، وذلك بمقابل وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يجوز بمقتضى هذا القرار تخصيص أراضي حكومية للمواطنين بواقع قطعة أرض واحدة لكل مواطن، وتحدد سلطة الأراضي موقع ومساحة القطعة وفقاً للمعايير التي تضعها بحيث تتراوح بين ١٥٠-٢٣٠٠م^٢ حسب حجم العائلة.

مادة (٤)

١. يتم عمل مسح ميداني للأرض والمنشآت بالتعاون مع البلدية المختصة ووزارة الأشغال العامة والإسكان وسلطة الأراضي.
٢. بالتوازي يتم عمل مسح اجتماعي للسكان وتحديد أصحاب الحاجة منهم بالتعاون مع البلديات ووزارة الشؤون الاجتماعية حسب معايير وزارة الأشغال العامة والإسكان.
٣. تتولى وزارة الأشغال العامة والإسكان إعداد مخطط تفصيلي لكل منطقة بالتعاون مع البلدية المختصة و سلطة الأراضي و يجري اعتماده حسب الأصول من الجهات المختصة.

مادة (٥)

يشترط فيمن يرغب بتخصيص قطعة أرض حكومية لغرض السكن ما يلي :

١. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
٢. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
٣. أن لا يكون المتقدم أو زوجته مالكاً /ة لمسكن تزيد مساحته عن ٢٠م^٢ أو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء تزيد مساحتها عن ١٥٠م^٢.
٤. أن لا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.
٥. أن يكون لدى المتقدم القدرة على دفع ما لا يقل عن ٢٠% من ثمن الأرض المقرر كدفعة مقدمة.

مادة (٦)

كل مواطن ينطبق عليه أحكام هذا القرار عليه أن يتقدم لسلطة الأراضي بالشكل وبالطريقة التي تحددها ومرفقاً معه المستندات المطلوبة لتسوية وضعه.

مادة (٧)

١. تشكل سلطة الأراضي لجنة لدراسة طلبات المتقدمين والتأكد من استيفائها للشروط وتحيلها إلى رئيس سلطة الأراضي للاعتماد.
٢. في حال رفض الطلب يجوز للمواطن التقدم بطلب آخر بعد ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويكون قرار رئيس سلطة الأراضي في هذا الطلب نهائياً.

مادة (٨)

١. يتم تخمين قيمة الأرض بواسطة لجنة التخمين المختصة.
٢. يتم تخفيض قيمة قطعة الأرض المخصصة للمنتفع بنسبة ٤٠% عن سعر التخمين الصادر من لجنة التخمين.
٣. يدفع المنتفع لسلطة الأراضي ثمن الأرض بعد التخفيض في حساب أمانات خاص بمشاريع الإسكان وذلك كالتالي:

- أ- دفعة مقدمة قيمتها ٢٠% من المبلغ المتبقي غير مستردة.
- ب- يقسط باقي المبلغ على مدة أقصاها ١٠ سنوات من تاريخ الدفعة المقدمة ووفق ما تنظمه سلطة الأراضي.
٤. تبرم سلطة الأراضي عقد بيع ابتدائي مع المنتفع وفقاً لأحكام هذا القرار.
٥. تقوم سلطة الأراضي بتسليم قطعة الأرض للمنتفع بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة.

مادة (٩)

في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية يتم تخفيض المبلغ المتبقي بنسبة ٢٠%.

مادة (١٠)

المساحة من الأرض التي تزيد عن ٢٣٠٠م^٢، لا تخضع للتخفيض.

مادة (١١)

المواطنين المتعددين على الأرض الحكومية والذين تقع مساكنهم ضمن المخطط وثبت حاجتهم للسكن يسري عليهم أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

المواطنين المتعددين الذين تقع أراضيهم ضمن الشوارع في إعادة التخطيط أو في المساحات المخصصة للمرافق العامة وغير قادرين على تسديد المستحقات يتم التعامل معهم على النحو التالي:

١. تخصص لهم قطعة أرض في المشاريع التي تحددها وزارة الأشغال العامة والإسكان في مشاريع الإسكان.
٢. تؤجر الأرض لهم بقيمة (\$١٠٠) سنوياً بحد أدنى.
٣. يتم منحهم مبلغ (\$٣٠٠٠) بدل بناء الاسبست و(\$٥٠٠٠) لبناء الباطون وذلك كمساعدة من الحكومة للبناء في حال هدم البيت المقام في العشوائيات وتدفع من حساب مشاريع الإسكان المذكور سابقاً.

مادة (١٣)

المتعددين الذين تقع أراضيهم في الشوارع أو في مواقع المرافق العامة والقادرين على تسديد المستحقات يتم منحهم الأولوية في نفس المنطقة وذلك في حال توفر مساحات فضاء ضمن التخطيط وبنفس الشروط. وفي حال عدم توفر مساحات فضاء في مخطط تطوير العشوائية يمكن أن تكون لهم الأولوية في مشاريع الإسكان الجديدة وضمن الشروط الخاصة بمشروع الإسكان الجديد.

مادة (١٤)

يقدم كل منتفع لسلطة الأراضي سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وكفالة موظف حكومي.

مادة (١٥)

في حال إخلال المنتفع بشروط العقد يحق لسلطة الأراضي إلغاء العقد دون الرجوع إلى القضاء واتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة.

مادة (١٦)

١. تنتقل ملكية الأرض إلى المنتفع بعد سداد البذل المنصوص عليه في هذا القرار واكتمال أعمال البناء و بعد مرور ١٠ سنوات على التعاقد ويجري تسجيلها باسم المنتفع وفقاً للقوانين المعمول بها.
٢. لا يحق لأي منتفع قبل انتقال الملكية باسمه التصرف بقطعة الأرض المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل إلا بموافقة سلطة الأراضي.

مادة (١٧)

المنتفع مسئول عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.

مادة (١٨)

إذا خالف المواطن أحكام هذا القرار أو أي قرارات أو تعليمات صدرت تنفيذاً له، فاسلطة الأراضي في ضوء القوانين المعمول بها اتخاذ أي إجراءات قانونية تراها ملائمة.

مادة (١٩)

لرئيس سلطة الأراضي الحق في إصدار أي قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢٠)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠١٠/١١/٧ ميلادية،

الموافق: ١/ذو الحجة/ ١٤٣١ هجرية

م. إبراهيم رضوان

رئيس سلطة الأراضي

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م
بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

- 1- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تعرف الزائدة "التنظيمية" بأنها: أية أرض حكومية سواء كانت خالية أو مقام عليها أية إنشاءات أو أبنية خارجة عن نطاق التنظيم، ولا يمكن للحكومة الاستفادة منها.
- 2- تعتمد الزوائد التنظيمية من قبل اللجنة العليا للأراضي الحكومية.
- 3- تثمن قيمة الزوائد التنظيمية من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

- 1- يجوز بيع الزوائد التنظيمية المقام عليها أي منشآت أو أبنية للمتعددي عليها بالتعاقد المباشر.
- 2- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الزائدة التنظيمية على ثلاثة أقساط في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 50% من قيمة الأرض.
- 3- يلتزم المتعاقد بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
- 4- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الزائدة التنظيمية بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي بعد دفع القسط الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 5- تنقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها بالخصوص.
- 6- لا يجوز لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 7- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (6) من هذه المادة، يعاد تأمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (3)

يجوز بيع الزوائد التنظيمية الغير متعدى عليها بطريق المزاد العلني ويعامل ثمنها الحقيقي، ويدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، على ألا يقل سعر البيع عن السعر الذي تحدده لجنة تأمين الأراضي الحكومية.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12 / 11/291/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م
بشأن التعامل مع الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/265/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تشكيل لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2013/05/07م) ما يلي:

المادة (1)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تعرف الزائدة "التنظيمية" بأنها: أية أرض سواء كانت خالية أو مقام عليها أية إنشاءات أو أبنية خارجة عن نطاق التنظيم، ولا يمكن للحكومة الاستفادة منها.
2. تعتمد الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية من قبل اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية بناءً على توصية اللجنة الفنية المساعدة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (11/275/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

1. تباع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي وبدون اخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات.
2. لا يعتبر المبلغ الذي استقر عليه المزاد العلني كئتمن للزائدة التنظيمية ملتزماً للحكومة.





السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

3. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكون الأولوية بشراء الزائدة "التنظيمية" للمتعدّي عليها إذا كان قد أقام عليها أي منشآت أو أبنية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

رئيس مجلس الوزراء
شكري الشقايا
2/6-2013
مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (7) لسنة 2015م
بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

- 1- تشكل لجنة خاصة برئاسة سلطة الأراضي، وعضوية كل من: وزارة المالية، ووزارة الحكم المحلي، والهيئة المحلية ذات العلاقة، لإجراء مسح ميداني للأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"، وذلك لتحديد مساحتها ووضع اليد عليها.
- 2- يجوز للجنة المشكلة وفق الفقرة (1) أعلاه الاستعانة بممثل عن المواطنين حسب الحاجة لتسهيل عملها.

المادة (2)

تسوى أوضاع المتعدين على الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب" بإحدى الطريقتين التاليتين:

- 1- أ- تخصيص ما نسبته (45%) كحد أقصى من مساحة الأرض لصالح المواطن المتعدى عليها، على أن تقدم سلطة الأراضي للجنة العليا للأراضي الحكومية كشف مفصل يتناول كل حالة على حدة متضمناً مساحة الأرض المتعدى عليها ونسبة الأرض التي يرغب المواطن بتسويتها.
- ب- يحدد ثمن الأرض من قبل لجنة تقيم الأراضي الحكومية.
- ت- يدفع المواطنون ثمن الجزء المخصص لهم من الأرض المتعدى عليها وفقاً للإجراءات التالية:
 - 1- يدفع المواطن (20%) من ثمن الأرض قبل التخفيض كدفعة أولى.
 - 2- يحصل المواطن على خصم ما نسبته (40%) من ثمن الأرض.
 - 3- يقسط المبلغ المتبقى بعد الخصم الوارد في البند (2) أعلاه على مدى لا تزيد عن عشر سنوات.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

4- يخضم ما نسبته (20%) من باقي ثمن الأرض بعد الخصم الوارد في البند (2) أعلاه في حال الدفع الفوري.

2- أ- تخصيص ما نسبته (18%) من مساحة الأرض لصالح المواطن المتعدي عليها دون مقابل، شريطة تسليم كامل المساحة المتبقية من الأرض والبالغة نسبتها (82%) لسلطة الأراضي.
ب- يجوز للمواطن أن يطلب زيادة النسبة المخصصة له عن (18%) وبما لا يزيد عن (45%)، بشرط أن يدفع ثمن المساحة التي تزيد عن (18%) دفعة واحدة.

المادة (3)

1- لا تنقل ملكية الأرض إلى المواطنين في سجلات الطابو إلا بعد دفع كامل الثمن أو التسوية النهائية على (18%) من مساحة الأرض.
2- تسوى أوضاع المواطنين الذين صدرت لهم قرارات تخصيص سابقة في الأراضي المسماة بـ "المحلول" أو "المندوب" وفقاً للإجراءات السابقة في مكان آخر تحدده اللجنة العليا للأراضي الحكومية.
3- يلتزم المواطنون المتعدون بعدم البناء على الأراضي المخصصة لهم إلا بعد موافقة الجهات المعنية.
4- يسري هذا القرار على واضع اليد الأصلي أو من لديه مستندات رسمية بشأن الأراضي المسماة بـ "المحلول" أو "المندوب".

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان


رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية



الأخ/إبراهيم
الأخ/إبراهيم
المهندس عمر
عيسى
٢٠١٨/٤/١١

قرار رئيس سلطة الأراضي بغزة رقم (٢٠١٨/٦٥)

بشأن تعديل آلية التعامل مع أراضي الأقساط

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون التصرف بالأموال غيرا لمنقولة

وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (٣٩) للعام ١٩٢٠م

وعلى نظام انتقال الأراضي للعام ١٩٤٠م

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (٦) للعام ١٩٤٢م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧/٣١٠/١١/م.و.ا.هـ) بشأن التعامل مع أراضي الأقساط

وعلى رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/١٤) بشأن التعامل مع أراضي الأقساط

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وتحقيقاً لمصلحة العمل وحسن سيره

قررنا ما يلي :

المادة "١"

تعديل المادة (٢) من قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/١٤) بشأن التعامل مع أراضي الأقساط لتصبح على النحو التالي:

• ترسل المعاملة للقانوني لتدقيقها والتأكد من صحة العقود وقانونية المعاملات والإجراءات من خلال الآتي:

١. التأكد من الموقعين على العقود المقدمة من خلال إقرارهم بتوقيعهم على جميع العقود المتسلسلة إن وجدوا، وحيث ما يقرر رئيس سلطة الأراضي.

٢. توفير الرخص والمخططات للبناء واشتراكات الكهرباء والمياه بخلافه إن وجد.

٣. نشر الطلب في صحيفة يومية لمدة خمسة عشر يوماً للاعتراض لمن يدعي بوجود حق له.

٤. إحضار إقرار وتعهد عدلي بصحة جميع العقود والمستندات المقدمة وتحمله المسؤولية

القانونية في حال عدم صحة العقود أو قانونيتها، أو ظهور ما يخالف ذلك، من حق



سلطة الأراضي إلغاء التسجيل إدارياً في أي مرحلة، ومنها اتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين.

المادة "٣"

- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة "٣"

- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٠٥/٠٤/٢٠١٨ م

د. كامل أبو ماضي

رئيس سلطة الأراضي بغزة





قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (8 / 2015)

بشأن أسعار أراضي الأقساط
بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعام 2003م وتعديلاته
وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (39) للعام 1920م
وعلى نظام انتقال الأراضي للعام 1940م
وعلى قانون سجلات الأراضي رقم (30) للعام 1944م
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/310/11م.و.إ.هـ) بشأن التعامل مع أراضي الأقساط
وعلى توصيات اللجنة الفنية في سلطة الأراضي وتوصيات لجان تخمين الأراضي
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
ولحسن سير العمل
قررنا ما يلي:

المادة "1"

- يتم التعامل مع أراضي الأقساط حسب الإجراءات التالية:
1. الأسعار المرفقة والمنشورة على موقع سلطة الأراضي الالكتروني ولوحة الإعلانات شاملة تخفيض (40%) وسارية لمدة ست شهور فقط.
 2. التسيط لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب من صاحب المعاملة.
 3. من يقوم بتسديد جميع الأقساط المستحقة على الأرض يحصل على خصم بقيمة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المبلغ المتبقي على الأرض.

المادة "3"

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وبمحل السلطة الوطنية الفلسطينية تاريخ 2/8/2015م وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس سلطة الأراضي
رضوان

مكتب رئيس سلطة الأراضي

غزة في: 03/شباط/2015م

14/ جماد أول/1436هـ

غزة - تل الإسلام - شارع دمشق - ص.ب. 5262 - هاتف: 2828827 فاكس: 2820265

website: www.pla.gov.ps

Email: info@pla.gov.ps

(97)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (6) لسنة 2015م

بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط"

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

يتم التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط" وفق الإجراءات التالية:

- 1- يحصل المنتفع الذي يقوم بتسوية وضعه بنظام التقسيط على خصم (40%) من قيمة الأرض وقت السداد.
- 2- في حال تسوية وضع المنتفع بالتقسيط يتم توزيع الأقساط على مدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى.
- 3- المنتفع الذي يقوم بتسوية وضعه بالسداد الفوري لكافة الأقساط المترتبة عليه يحصل على خصم إضافي بنسبة (25%) من المبلغ المتبقي.
- 4- يتم التعامل مع المشتريين من المتعاقدين الأصليين لأجزاء من أراضي الأقساط كل على حدة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ.

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية



Date :

التاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٢

No. :

الرقم :

ق ر ر

بناءً على ما تم في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ برئاسة سيادة الرئيس و حضور رئيس مجلس الوزراء وممثلي أجهزة الامن حيث تقرر تحصيل كافة المستحقات المالية على الافراد و من ضمنها الاراضي المتعاقد عليها قديماً بصير تحصيل هذه المستحقات وفق الاسس التالية :-

١- احتساب قيمة الارض وفق قرارات لجنة التقدير الحكومية و المعتمدة من وزير الاسكان ووزير العدل في حينه .

٢- يتم خصم ٢٥٪ من قيمة التقدير تشجيعاً لتحصيل قيمة الاقساط

٣- يخصم من الرصيد المتبقى نسبة ٤٠٪ وفق قرار اللجنة الوزارية (وزير المالية ، وزير الاسكان ، وزير العدل) .

٤- تشجيعاً للذين أكملوا دفع قيمة الاقساط المستحقة يتم التسجيل ونقل الملكية في دائرة تسجيل الاراضي دون رسوم التسجيل .

٥- يتم توريد جميع المبالغ المحصلة حسب هذا القرار في حساب الامانات لدى بنك فلسطين رقم ١١٩١١١ فرع الرمال .

٦- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ .

الوزير فريح أبو مدين

رئيس سلطة الاراضي

سلطان الكركي



No. :

الرقم : ٢٠٠٥ / ٢٠٥٣ / ١٠٠٠ / ١٠٠٠

Date:

التاريخ : 2000/2/9

قرار وزاري

بشأن تسديد الأقساط المستحقة على الأراضي الحكومية المتعاقد عليها ضمن الإدارة المصرية

- تقديراً من السلطة الوطنية الفلسطينية لجهد المتعاقدين الذين قاموا باستصلاح هذه الأراضي وحياتها .
- ورغبة في ترتيب المراكز القانونية واستقرارها .
- وتحفيزاً للاخوة المتعاقدين على شراء أراض حكومية ضمن الإدارة المصرية وحسنهم على تسديد ما تبقى عليهم من أقساط مالية مستحقة .
- وبناء على الصلاحيات المخولة لنا
- ولتقتضيات المصلحة العامة

تقرر التالي

أولاً: تخصم الأقساط التي دفعت سابقاً بمقدار ما تشكله من نسبة مئوية من الثمن الجديد .
ثانياً: يجري تخمين الأرض محل التعاقد على أساس قيمة المثل بواسطة لجنة التخمين المشكلة لهذا الغرض .

ثالثاً: تخصم نسبة تتراوح بين 20 - 40 % من إجمالي قيمة التخمين الجديد .

رابعاً: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ إصداره

صدر في مدينة غزة اليوم الاثنين الموافق 2000/2/7

وزير المالية

وزير الإسكان

وزير العدل

(100)

تليفون : ٢٨٢٦١٨٨ - فاكس : ٢٨٢٠٦٩٦

401601



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (1) لسنة 2015م
بشأن استكمال إجراءات التعاقد مع المقترعين في مشاريع الإسكان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الثاني المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (14/04/2015م) ما يلي:

المادة (1)

1. تكليف سلطة الأراضي باستكمال إجراءات التعاقد مع الذين سبق لهم الاقتراع في مشاريع الإسكان ولم تستكمل إجراءاتهم.

2. تثمين قيمة الأرض من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية بسعرها وقت التعاقد.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من إبريل لسنة 2015م

25 من جمادى الآخرة لعام 1436هـ


م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية



2013/08/15 م



معالي الأخ/ د. يوسف الفريز

سعادة الأخ/ م. إبراهيم رضوان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتعاقدين الذين خالفوا الشروط التعاقدية في المشاريع الإسكانية

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبناء على مداوات مجلس الوزراء في جلسته رقم (300) المنعقدة بتاريخ 2013/06/11م، فقد تقرر المصادقة على توصية اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم (10) المنعقد بتاريخ 2013/06/26م، بتكليف سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتعاقدين الذين خالفوا الشروط التعاقدية في المشاريع الإسكانية، بما فيها:

1- فسخ العقد الموقع بين المتعاقد المخالف وبين السلطة الوطنية الفلسطينية، على أن يحرم من استرداد الدفعة الأولى لكونها بموجب النظام غير مستردة، ويبلغ المتعاقد بذلك بموجب كتاب رسمي.

2- حال تمسك المتعاقد في الأرض يدفع كامل الثمن بالقيمة الحالية ودون أي تخفيضات ودون تقسيط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

عبد السلام بدر صيام

أمين عام مجلس الوزراء



أستودعكم الله
التاريخية
للدفعات وداعى عمره
8/13

صاحبه عن: شؤون مجلس الوزراء.

(102)



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11 / 291 / م.و. / هـ) لسنة 2013م
بشأن الانتفاع من الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/169/م.و. / هـ) لسنة 2010م بشأن
تشكيل لجنة خاصة لدراسة الطلبات المقدمة للانتفاع بقطعة أرض أو جمعية إسكان،
وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (40) لسنة 2010م بشأن
آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن (مخفضة الثمن)،
وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (23) لسنة 2011م بشأن
تمليك قطع أراضي حكومية غير منخفضة الثمن لغرض السكن،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و. / هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (07/05/2013م) ما يلي:

المادة (1)

تباع مقاسم الأراضي الحكومية التي لم يُقترح عليها في مشاريع الإسكان بالمزاد العلني
في حال تعذر استخدامها للمصلحة العامة.

المادة (2)

تتولى وزارة الأشغال العامة والإسكان التعامل مع طلبات الانتفاع من الأراضي الحكومية المقدمة من الجهات الحكومية
المختصة وفق الأصول المعمول بها بالخصوص.





السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

المادة (3)

1. تلغى القرارات التالية:

أ. قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/169/م.و.ا.هـ) لسنة 2010 بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الطلبات المقدمة للانتفاع بقطعة ارض أو جمعية إسكان.

ب. قرار وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (40) لسنة 2010م بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن (مخفضة الثمن).

ج. قرار وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (23) لسنة 2011م بشأن تمليك قطع أراضي حكومية غير مخفضة الثمن لغرض السكن.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويحمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

رياد شمكري المظاظا

2/6.2013

رئيس مجلس الوزراء



قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠م
بشأن آليات تخصيص أراضي حكومية لجمعية الإسكان التعاونية

وزير الأشغال العامة والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م بشأن الطبقات والشقق والمحلات ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (٦) لسنة ١٩٤٢م،
وعلى قانون الأراضي العثماني المطبق وتعديلاته،
وعلى قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠م القاضي باعتماد آليات تخصيص
الأراضي الحكومية في المشاريع الإسكانية،
وعلى قرار وزير الإسكان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم الانتفاع بالوحدات والعقارات التي تحصل
عليها وزارة الإسكان،
وبالتعاون مع سلطة الأراضي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
صدر القرار التالي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة و الإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة و الإسكان.

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً منتظماً من خزينة السلطة
ال فلسطينية.

لجنة الانتفاع: هي اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩).

لجنة التخمين: هي لجنة التخمين المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨).

الجمعية: كل جمعية إسكان تعاونية مسجلة طبقاً للقانون.

مادة (٢)

يجوز بمقتضى هذا القرار تخصيص أراض حكومية لجمعيات الإسكان التعاونية لإقامة مجمعات سكنية
عليها لأعضائها وذلك مقابل دفع ثمن الأرض وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يخصص للجمعية الإسكانية قطعة أرض واحدة لكل مجموعة من الأفراد لا تقل عن ستة عشر عضواً
ولا تزيد عن أربعين، وتحدد لجنة الانتفاع موقع ومساحة القطعة وفقاً للمعايير التي تضعها.

مادة (٤)

يشترط فيمن يرغب في الاشتراك في الجمعية ما يلي:

١. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
٢. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
٣. أن لا يكون المتقدم أو زوجته مالكاً /ة لمسكن تزيد مساحته عن ١٢٠م^٢ أو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء تزيد مساحتها عن ٢٥٠م^٢.
٤. أن لا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

مادة (٥)

كل جمعية ترغب في الانتفاع بأحكام هذا القرار عليها أن تقدم طلباً إلى الوزارة بالشكل وبالطريقة التي تحددها الوزارة مشتملاً على المعلومات المطلوبة ومرفقاً به المستندات التي تقررها الوزارة.

مادة (٦)

كل جمعية تقدم طلباً إلى الوزارة عليها أن تدفع مقابل طلب بقيمة ٥ دنانير غير مستردة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل عضو في الجمعية.

مادة (٧)

١. تقوم الوزارة بدراسة الطلب وتتأكد من استيفائه للشروط وتحيله إلى لجنة الانتفاع.
٢. تقوم لجنة الانتفاع بدراسة الطلبات المحولة إليها وترفع قراراتها للوزير للاعتماد.
٣. في حالة اعتماد الوزير للطلب تقوم لجنة الانتفاع بتحديد قطعة الأرض للجمعية في مشاريع الإسكان بنظام القرعة.
٤. في حال الرفض يجوز للجمعية التقدم بطلب آخر بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إخطارها بالرفض، ويكون قرار الوزير في هذا الطلب نهائياً.

مادة (٨)

١. يتم تخمين قيمة الأرض بواسطة لجنة التخمين.
٢. يتم تخفيض قيمة قطعة الأرض المخصصة لجمعية الإسكان التعاونية بنسبة ٤٠% عن سعر التخمين الصادر من لجنة التخمين.
٣. تدفع الجمعية لسلطة الأراضي ثمن الأرض بعد التخفيض في حساب أمانات خاص بمشاريع الإسكان وذلك كالتالي:
 - أ. دفعة مقدمة قيمتها ٤٠% من المبلغ المتبقي غير مستردة.
 - ب. يقسط باقي المبلغ على مدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ الدفعة المقدمة ووفق ما تنظمه سلطة الأراضي.
٤. تبرم سلطة الأراضي عقد بيع ابتدائي مع الجمعية وأعضائها وفقاً لأحكام هذا القرار.

٥. تقوم سلطة الأراضي بتسليم قطعة الأرض للجمعية بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة.

مادة (٩)

في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية يتم تخفيض المبلغ المتبقي بنسبة ٢٠%.

مادة (١٠)

يقدم كل عضو بالجمعية لسلطة الأراضي سند دين منظم بنسبة قيمة المبلغ المتبقي عليه وبكفالة موظف حكومي.

مادة (١١)

تقدم الجمعية ما يفيد إيداع مبلغ ١٠% من قيمة المبنى التقديرية (عظم) في حساب الجمعية وفي بنك توافق عليه لجنة الانتفاع.

مادة (١٢)

في حال إخلال الجمعية بشروط العقد يحق لسلطة الأراضي إلغاء العقد دون الرجوع إلى القضاء واتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة .

مادة (١٣)

١. تقدم الجمعية تقريراً عن فحص التربة ومخططات هندسية معتمدة من البلدية المختصة ونقابة المهندسين وشهادة بتكلفة البناء إلى الوزارة خلال ٦ أشهر من تاريخ استلام الأرض.
٢. تلتزم الجمعية بالبدء في المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض.
٣. تتابع الوزارة سير العمل في المشروع وتعد تقارير دورية.
٤. تلتزم الجمعية بإنهاء المشروع خلال فترة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ تسليم الأرض، وفي حال عدم الالتزام دون عذر قاهر يحق لسلطة الأراضي استرداد الأرض بما عليها من إنشاءات وإلغاء العقد.
٥. يحق للجمعية تقديم اعتراض للجنة الانتفاع خلال شهرين من صدور قرار الإلغاء.

مادة (١٤)

١. تنتقل ملكية الأرض والمباني المقامة عليها إلى الجمعية بعد سداد البديل المنصوص عليه في هذا القرار واكتمال أعمال البناء ويجري تسجيلها باسم أعضاء الجمعية وفقاً للقوانين المعمول بها.
٢. لا يحق لأي عضو قبل انتقال الملكية باسمه التصرف بالوحدة السكنية المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل إلا بموافقة لجنة الانتفاع .

مادة (١٥)

الجمعية وأعضاؤها مسئولون بالتكافل والتضامن عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.

مادة (١٦)

(١٥٧)

إذا خالفت الجمعية أحكام هذا القرار أو أي قرارات أو تعليمات صدرت تنفيذاً له فللوزارة الحق في اتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة.

مادة (١٧)

للووزير الحق في إصدار أي قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٨)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٠ م

الموافق ٢٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ.

د.م يوسف المنسي

وزير الأشغال العامة الإسكان

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٠م
بشأن سحب قرار رئيس سلطة الأراضي السابق القاضي لما عرف بتخصيص
نسبة ٢٠% من الأراضي الحكومية للمتعددين عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٣٧/١١/م.و./هـ.) لسنة ٢٠٠٧م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والخمسون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (٢٣/٠٣/٢٠١٠) تحت رقم (١/١٥١/١١/م.و./هـ.) لسنة ٢٠١٠م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تكليف سلطة الأراضي بسحب القرار الصادر عن رئيس سلطة الأراضي السابق السيد/ فريح أبو
مدين والقاضي بتخصيص نسبة ٢٠% من الأراضي الحكومية للأشخاص المتعددين عليها
لمخالفته للقانون، واعتبار جميع الآثار المترتبة عليه كأنها لم تكن.

المادة (٢)

تكليف سلطة الأراضي بشطب التسجيلات الحاصلة في سجلات الطابو بموجب ما عرف
بتخصيصات نسبة ٢٠% من الأراضي الحكومية للمتعددين عليها، وإعادة قيدها باسم السلطة
الوطنية الفلسطينية.

المادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٣ من مارس لسنة ٢٠١٠م

٠٨ من ربيع ثان لعام ١٤٣١هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11/222/م.و.ا.هـ) لسنة 2011م
بشأن اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/181/14م.و.ا.هـ) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم

(11/37/03م.و.ا.هـ) لسنة 2007م المتعلق بتخصيص أراضي مدينة النزهة،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/10/25م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة، وهي على النحو التالي:

1. إذا كانت الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- مسجلة لدى دائرة الطابو باسم المتعاقد الأصلي، فإنها تبقى محجوزة لدى الطابو ويتم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة من أراضي بيت لاهيا- جزء من القطعة رقم (1766) وجزء من القطعة رقم (1745)- والقاضي بأن يقوم المنتفعين بأرض حي النزهة بدفع قيمة الأرض حسب تقدير لجنة التخمين المعتمدة لدى سلطة الأراضي.

2. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- إلى شخص آخر بموجب عقود ابتدائية ولم يتم الأخير بالتسجيل لدى دائرة الطابو فإنه لا ينظر إلى مثل هذه العقود الابتدائية ويعامل المشتري الجديد معاملة المتعاقد الأصلي ويجب دفع كامل ثمنها حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة.

3. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها- محل النزاع- لشخص آخر وقام الأخير بتسجيلها لدى دائرة الطابو فإنه يتم اعتماد البيع والتسجيل للمشتري الأخير حسن النية، ويطلب المتعاقد الأصلي بثمن الأرض حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة، ويتم رفع الحجز عن الأرض.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

4. إذا كان المتعاقد الأصلي قد باع الأرض المتعاقد عليها - محل النزاع - لشخص آخر وحصل المشتري على حكم قضائي بشطب الأرض عن المتعاقد الأصلي وتسجيلها باسمه يتم تنفيذ الحكم القضائي وتسجيل الأرض باسمه ويتم مطالبة المتعاقد الأصلي بتمن الأرض حسب قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/03 م.و.ا.هـ) لسنة 2007م بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة.
5. يتم اعتماد التسويات التي تمت بين المتعاقدين ورئيس سلطة الأراضي السابق وعددها خمسة تسويات، ويرفع الحجز عن الأرض.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من أكتوبر لسنة 2011م

27 من ذي القعدة لعام 1432 هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

شؤون مجلس الوزراء	الأمانة العامة - مجلس الوزراء
	الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء
	صادر إلى: <u>السلطة الوطنية الفلسطينية</u>
	صادر رقم: 181
	اليوم: 20 10 11 135 التاريخ

قرار مجلس الوزراء رقم (14 / 181 / 11 م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3 / 37 / 11 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م المتعلق بتخصيص أرض مدينة
النزهة من أراضي مدينة بيت لاهيا جزء من القطعة رقم (1776) وجزء من القطعة (1745)

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م.

وبعد الإطلاع على قانون الأراضي العثماني وتعديلاته.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3 / 37 / 11 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م.

وبعد الإطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها

رقم (44) بتاريخ 2010/10/13.

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/11/02م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل الفقرة رقم (3) من المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (3 / 37 / 11 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

لتصبح كالتالي:

* تكون مدة التخيير الواردة في الفقرة الثانية السابقة من هذا القرار لمدة سنة من تاريخ صدور هذا التعديل

ما لم يكن ممنوع قانونياً من الانتفاع*.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من نوفمبر لسنة 2010م

25 من ذي القعدة لعام 1431 هـ



الأخ / د. فارسي
ملك النزاهة

15

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3/37/11/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م
بشأن تخصيص أراضي مدينة النزاهة من أراضي بيت لاهيا جزء من القطعة

رقم 1766 وجزء من القطعة رقم 1745

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

وطبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1960

وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3/11/م.و.ا.هـ) لسنة 2007م

وبناء على تمسيب اللجنة الخاصة بدراسة تخصيص الأراضي الحكومية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (6/11/2007) ما يلي:

المادة (1)

1. تبقى رتبة الأرض مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية دون الاعتبار لأي بيوع أو تسجيلات صدرت على رتبة الأرض أو قيودها.
2. يُخير المرشحون بالإنتفاع من أرض حي النزاهة بالحصول على مبلغ 3000 دولار أمريكي المدفوعة كخدمات تطويرية للأرض، أو دفع قيمتها حسب تقدير لجنة التخمين المعتمدة لدى سلطة الأراضي.
3. تكون مدة التخيير الواردة في البند الثاني السابق من هذا القرار لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ما لم يكن ممنوع قانونياً من الانتفاع.
4. تكلف سلطة الأراضي بإلغاء أو تثبيت قيود التسجيل وفقاً لإلتزام المرشحين بالإنتفاع من الأرض حسب ما ورد أعلاه في البند الثاني والثالث وحسب القانون والنظام.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م

السابع والعشرين من شوال من عام 1428 هـ

استكمالاً لنية

رئيس مجلس الوزراء

(113)

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم رئاسي رقم (8 ↑) لسنة 2005

بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2002 وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة أملاك الدولة رقم (32) لسنة 1965،
وعلى نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (60) لسنة 1965،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى القرار الرئاسي بتاريخ 2003/1/8 بتشكيل لجنة مسؤولة عن إدارة أملاك الحكومة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1):

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين في المحافظات الشمالية، وينظر في طلبات المحتاجين منهم للسكن في المحافظات الشمالية.

مادة (2):

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين إقامة دائمة في الخارج.



مادة (3):

تُلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي لم يلتزم ببندود العقود والاتفاقيات المبرمة، وخاصة البنود المتعلقة بدفع المبلغ المالية المساءة بالعقود أو بتسييد المنشآت المتفق عليها، ويتم إهمال المستفيدين المخالفين لبندود العقود والاتفاقيات مدة (15) خمسة عشر يوماً لتصويب أوضاعهم القانونية وإلا أصبح التخصيص على هذا العنصر لاغياً.

مادة (4)

يتم تحصيل قيمة جميع الخصومات الممنوحة لشخص أو لأشخاص باعوا ما خصص لهم من أراضي أو مساكن أو أملاك عامة.

مادة (5)

يتم تحصيل كامل ثمن العنصر الذي تم تخصيصه كمكان لصالح شخص أو أشخاص وقاموا ببيعه ولم يدفعوا ثمنه للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (6)

لا يجوز للشخص أن يجمع بين الأرض المخصصة لصالحه والحصول على شقة أو شقق في العقارات المملوكة للدولة، وعلى كل مستفيد يجمع بين الأرض المخصصة والشقة التنازل عن أحدهما فوراً.

مادة (7)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي تقررت لصالح شخص أو أشخاص يملكون مساكن وعقارات في المحافظات الجنوبية والشمالية.

مادة (8)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي منحت لشخص أو لأشخاص سبق لهم أن استفادوا من تخصيصات على أرض أو مساكن في السابق.



مادة (9)

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كل من:

- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
مقرراً

1. رئيس سلطة الأراضي أو من ينيبه
2. وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه
3. وزير الحكم المحلي أو من ينيبه
4. المحافظ في نطاق محافظته
5. الأخ سليمان دارود الشرفا من نيران الرئاسة

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/07/30 م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

Palestinian National Authority
High Judicial Council
Chief Justice Office

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

تتميم

السادة قضاة المحاكم النظامية في دولة فلسطين ،

الموضوع : القضايا التي تتعلق بالأراضي المقام عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين .

بناءً على الأوامر الصادرة من سيادة رئيس دولة فلسطين في 1998/6/24 بعدم بحث مثل هذه القضايا في الوقت الراهن لأن ذلك يكون مشكلة سياسية وبها كتب وتفاهات واتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وهيئة الأمم المتحدة - فرع إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، وبذلك فإن هذا الموضوع يتعلق بموضوعات سياسية ودولية ويتعلق بأعمال السيادة وهذه الأعمال السيادية لا تخضع للرقابة القضائية .

لذلك يتوجب التوقف عن نظر مثل هذه القضايا حتى إشعار آخر .
مع الاحترام ،،،

~~الرئيس~~
رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة
رئيس مجلس القضاء الأعلى
(المستشار رضوان الأشما)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محافظة رام الله والبيرة

PALESTENIAN NATIONAL AUTHORITY

Interior Ministry
Governor Office



السلطة الوطنية الفلسطينية



داخلية

مكتب المحافظ

١٢٩٥ / ١ / ١١

١٩٩٨ / ٦ / ٢٢

No.:
Date: 23/6/1998.

رام الله / ٢٣ / ١٢٩٥
٩٨١٦١٢٥

سيادة الاخ الرئيس - حفظه الله.
تحية الوطن.

أقدم لكم طية كتاب موجه من محامي قضية مخيم قدوره - رام الله، ويقترح
الحامون فيه ضرورة تدخلكم الشخصي لحل القضية جذرياً نظراً لخصوصيتها
كإما باتخاذ قرار استملاك هذه الأراضي لحساب الدولة، أو تنظيم عقود إيجار مابين
للمالكين تلك الأراضي.
علماً أن الحامين سيتوجهوا بتقديم طلب لاستئناف القضية غداً الأربعاء الموافق
١٩٩٨/

واتمركم.

محافظ رام الله والبيرة

ع

مصطفى عيسى

جانب فراس

الدفع فريش
سيد محمد

المصالح الدولية للمخيم لعلياد انطلاوقا
المخيم الذي يوقف الحب في هذه الايام ولا يتم حتى
اي تدريس من اجله في المستقبل
عند هلاله عيني
٩٨١٦١٢٥